**جنسية السفينة :**

عرفت المادة 13 من ق. ب. ج السفينة بأنها" كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية أما بوسيلتها الخاصة وأما عن طريق قطرها بسفينة أخرى ".

**الفرع الاول**

**ضوابط اكتساب السفينة للجنسية**

نصت المادة 92 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على انه " **تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن و لتسجيلها في اقليمها و للحق في رفع علمها و يجب ان تقوم رابطة حقيقية بين الدولة و السفينة و تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك "**

تكرس هذه المادة حق الدولة في تنظيم جنسية السفن بما تراه ملائما لها ، اذ تختلف الضوابط التي تمنح على اساسها الدولة جنسيتها للسفن من دولة الى اخرى ، و تتجسد مجمل هده الضوابط و المعايير فيما يلي :

**1 ضابط البناء الوطني :**

و المقصود بهذا الضابط أن الدولة تمنح جنسيتها للسفن المبنية في ورشاتها الوطنية أي المتواجدة على اقليمها.

هذا المعيار موجود بكثرة في الدول التي تملك صناعة متطورة في هذا المجال ، فبغرض حماية هذه الصناعة و جعلها في مناى عن المنافسة الخارجية

و عليه يتميز هذا المعيار ببعده الاقتصادي اكثر من الجانب القانوني الخاص بعلاقة الجنسية .

و عليه نجد ان الجزائر لا تشترط هذا الشرط لأنها أصلا لا تمتلك صناعة السفن و بالتالي حتى تلبي احتياجها لأسطول بحري فإنها تقبل السفن التي تبنى في الخارج طالما توافرت فيها شروط اخرى سنأتي على ذكرها لاحقا .

 **2 ضابط الملكية الوطنية**:

هو منح الدولة جنسيتها للسفن المملوكة للوطنيين وهو شرط عام تضعه جميع الدول مع إختلاف النسب:

ففي الجزائر نجد ان المادة 28 من القانون البحري قبل التعديل كانت تنص على انه لابد من أن تكون السفينة مملوكة للوطنيين بنسبة 51% للأشخاص الإعتبارية أو الطبيعية.

غير ان المادة 07 من قانون 98 /05 المعدلة للمادة 28 جعلت النسبة هي 100 % بالنسبة للسفينة المملوكة ملك كامل من الشخص الطبيعي من جنسية جزائرية،ـ وملك كامل لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري .

بمعنى انه اذا كانت السفينة ملكا لشخص طبيعي فلابد ان يكون جزائريا حتى تحمل السفينة بدورها الجنسية الجزائرية .

و هو ما يسري على الشخص الاعتباري و لكن مع التفصيل في الاشخاص المعنيين بضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية بحسب نوع الشركة ،

فهنا لابد أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية:

- بالنسبة لشركات الأشخاص : الشركاء المتضامنون والشركاء بالتوصية .

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة: المالكون لأغلبية الحصص.

- شركات المساهمة: الرئيس، المدير العام، أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، أغلبية مجلس المراقبة، المالكون لأغلبية رأس المال.

- الجمعيات: المسيرون، جميع الأعضاء المنخرطين.

و بشرط الملكية الكاملة من شخص طبيعي من جنسية جزائرية نجد أنه تخلى عن " إحتكار الدولة لنشاط الملاحة البحرية " حيث كانت السفن التي تزيد حمولتها عن 50 طن تحتكرها الدولة أما الأفراد فيكتسبون صفة مجهز السفينة بالنسبة لنشاط الصيد البحري.

**3 ضابط الطاقم الوطني:**

هذا المعيار يكون مناسبا اكثر للدول التي لها طاقم وطني عالي الكفاءة الى درجة امكانية الإستغناء عن خبرات أجنبية. وحماية اليد العاملة الوطنية المتميزة بالولاء للوطن .

 اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 28 ق ب وهو أن يكون طاقم السفينة البحارة جزائريين غير يمكن الإحتياج الى بحارة أجانب لتشكيل الطاقم و هو ما يتم بترخيص من الوزير المختص بنص المادة 413 من الامر رقم 76 - 80 .

**الفرع الثاني**

**الجزاء المترتب عن تخلف أحد الشرطين عند إكتساب السفينة للجنسية الجزائرية:**

**1**: إذا تخلف شرط الملكية الوطنية وذلك بتملك أجنبي للسفينة عن طريق رخصة بذلك م51 فإنه يتم إسقاط الجنسية الجزائرية على السفينة وتشطب من سجل السفن الجزائرية.

**2**: إذا تخلف شرط الطاقم الوطني فإن الجزاء المترتب عن ذلك هو منع السفينة من الإبحار وذلك بعدم حصولها على رخصة مغادرة الميناء.

**الفرع الثالث**

**إثبات جنسية السفينة:**

**اثبات الجنسية هنا يكون هنا بوسيلتين العلم و شهادة التسجيل او شهادة الجنسية**

**1 العلم**: هو وسيلة مادية ظاهرة لإثبات جنسية السفينة .

أنواعه: أ- **العلم الحقيقي م27 قانون بحري "رفعه مرهون بحصول السفينة على لجنسية الجزائرية وسمي بالحقيقي لأنه يعبر عن حقيقة جنسية السفينة.**

ب- علم الملائمة: ويظهر في بعض الدول التي تسمح للسفن برفع رايتها متى كانت مسجلة في مينائها فقط والتسجيل في مثل هذه الموانئ له أهدافه: التهرب من الضرائب ، واستغلال يد عاملة رخيصة ، وعدم احترام قواعد السلامة والتفتيش لضعف الجهاز الرقابي .

ج- العلم التضليلي: ويظهر في زمن الحرب أين تستعمل السفن علم دولة محايدة لتضليل سفن عسكرية معادية لذلك لا يصلح العلم للتعبير عن جنسيتها.

د- علم الحماية: ويظهر برفع السفينة علم دولة محايدة باتفاق مع الدولة صاحبة العلم من أجل حمايتها مثل الحرب العراقية الإيرانية فيها رفعت بعض السفن السعودية أعلام أمريكية.

**2 شهادة الجنسية**:

 تمنحها السلطة الإدارية البحرية في مكان تسجيل السفينة ويذكر فيها إسم السفينة و أوصافها و عناصر تحديد ذاتيتها ، وتجدد كلما تغير المالك او الاسم .

وتمنح أيضا شهادة الجنسية للسفينة الجزائرية المملوكة بالخارج وتبقى صالحة الى غاية وصول السفينة للجزائر في مدة لا تتجاوز سنة واحدة يمنحها القنصل الجزائري.

**الفرع الرابع**

**أهمية اكتساب الجنسية بالنسبة للسفينة**

 تمنح الدول سفنها ميزات تميزها عن السفن الأجنبية ، المادة 166 ق. ب .ج بحيث : 1 - تتمتع السفن بحماية الدول التي تحمل جنسيتها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب .
2 - تساعد الدول عادة سفنها من الناحية المادية بقصد تدعيم أسطولها البحري وحمايته من المنافسة الأجنبية لأن قوة الأسطول البحري قوة للدولة ذاتها .
 3 - تساعد الجنسية في معرفة القانون الواجب التطبيق على ما يتم على ظهر السفينة من تصرفات قانونية أو ما يقع عليها من جرائم خاصة عندما توجد السفينة في أعالى البحار .